



نخيل نيوز /متابعة

وجهت وزارة التربية/المديرية العامة للعلاقات الثقافية موظفي المديریات العامة كافة الراغبين بإكمال دراستهم خارج العراق على وفق قانون (20) لسنة 2020 بالتريث وعدم المباشرة بعد تأريخ 2024/9/18، إلا بعد المصادقة الرسمية على الخطة الوزارية من قبل الجهات المعنية وسيتحمل الموظف مسؤولية عدم إحتساب الشهادة في حال مخالفته للتوجيه.

المديرية العامة للعلاقات الثقافية  
بمديرية التعليم العالي والبحث العلمي  
شعبة الأبحاث والدراسات والبحوث

الجمهورية العراقية  
الوزارة العراقية للتعليم العالي والبحث العلمي

جمهورية العراق  
وزارة التربية



العدد: ٧٤٤٨٩٦/١٣

التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٨

إلى /الجهاز التنفيذي لحو الامية  
المديريات العامة بديوان الوزارة  
المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة (عدا اقليم كردستان)  
عمادة الكلية التربوية المفتوحة  
شركة النهرين العامة لطباعة و انتاج المستلزمات التربوية  
مركز البحوث والدراسات التربوية

م/اعصام

تحية طيبة ...

إشارة الى كتابي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالعدد ص ب/٢٢/٢٩١٦٠ في ١٨/٩/٢٠٢٤ والخاص بالية الدراسة خارج العراق وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الدراسة على النفقة الخاصة والذي أشار الى شروط الحصول على عدم الممانعة والمستمسكات المطلوبة لفتح الملف الدراسي والمتضمنة (امر وزاري بعدم الممانعة ، الامر الخاص بالاجازة الاعتيادية ، قبول اوئي ، تعهدات قانونية ، والوثائق الدراسية) مع التأكيد على عدم اصدار انكسكاك للموظف الا بعد استكمال إجراءات فتح الملف الدراسي من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والكتاب المرقم ص ب/٢٢/٤١٢٢٦ في ٢٠/٩/٢٠٢٤ الخاص بتحديد موعد البدء بتطبيق الالية المشار اليها في اعلاه.

تنسب ابلاغ موظفيكم الراغبين باكمال دراساتهم على النفقة الخاصة خارج العراق وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بالتريث وعدم المباشرة بالدراسة بعد تاريخ ١٨/٩/٢٠٢٤ الا بعد ورود المصادقة على خطة وزارتنا من قبل وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي واستكمال جميع المتطلبات المشار اليها في اعلاه وسيتحمل الموظف مسؤولية عدم تقييم الشهادة واحتسابها خلافاً لذلك.

مع التقدير

مجيد كامل عبدالله

المدير العام

٢٠٢٤/١٠/١٨

نسخة من  
www.palms-news.com

مكتب الوزير. والاقسام التابعة لكم.. مع التقدير.

العدد: / ص ب / ٣٣  
التاريخ: / ١٠ / ٢٠٢٤



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية  
قسم الدراسات خارج العراق  
شعبة البعثات الدراسية

م.د. حازم باقر طاهر  
٤٧٨٨١  
٩/٢

وزارة التربية / مديرية الإجازات الدراسية

م / اجابة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

إشارة الى كتابكم ذي العدد ٦٧٢٩٥/٦/١٣ في ٢٣/٩/٢٠٢٤ بصدده ....

١. فيما يخص الفقرة (١) من كتابكم اعلاه نود اعلامكم بعدم شمول الموظفين الذين سبق ان استحصلوا الموافقات الاصولية قبل الشروع بالدراسة و باشروا بالدراسة بشكل فعلي بالآلية المشار اليها في كتابنا ذي العدد ٣٩١٦٠ في ٢٠٢٤/٩/١٨ و تنطبق عليهم الضوابط المتبعة من قبل هذه الدائرة في تقييم الشهادة وهي ( عدم ممانعة ، الدراسة في جامعة مُدرجة ضمن دليل جامعات الابتعاث ، اجازة اعتيادية ، تحقيق شرط الإقامة).

٢. تطبق آلية الدراسة المعلنة من قبل هذه الدائرة على الموظفين الراغبين باكمال الدراسة بعد تاريخ اصدار هذه الآلية .

٣. بالنسبة للفقرة (٣) نؤكد ان مدة الإقامة المطلوبة لطلاب الماجستير والدكتوراه والدكتوراه البحثية وللإختصاصات العلمية والانسانية محددة في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ والواردة بالمادة (٦- رابعاً) التي نصت على: (أن تكون مدة الإقامة لدراسة الماجستير أو الدكتوراه خارج العراق (٤) اشهر منفصلة او متصلة بالنسبة للدراسات النظرية اما بالنسبة للدراسات التي تحتاج للعمل المختبري او التطبيقي فتكون مدة الإقامة (٦) اشهر منفصلة او متصلة ) اما بخصوص الاجازة يتم تحديدها بقدر ما تتطلبه مدة الإقامة المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً اذا كانت الدراسة المستهدفة بحثية فقط و بقدر ما تتطلبه الفصول الدراسية (الكورسات) المحددة من قبل الجامعة المستضيفة اذا كانت مكونة من فصول دراسية مع رسالة او اطروحة.

للتفضل بالإطلاع يرجى مع المدير



أ.د. حازم باقر طاهر

المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية

٢٠٢٤/٩/٢٠

نسخة منه الى:  
• مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.  
• [www.palms-news.com](http://www.palms-news.com) لتعمل بالاطلاع ... مع التقدير.  
• مكتب معاون المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

العقد: / ص ب / ٣٣ /  
التاريخ: / ٢٠٢٤ /  
٨



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية  
قسم الدراسات خارج العراق  
شعبة البعثات الدراسية

**المحور الثاني: المستندات المطلوبة للملف الدراسي**

١. أمر جنامي مبيّن فيه عدم الممانعة من إكمال الدراسة خارج العراق متضمناً ذكر الشهادة التي يروم الموظف الحصول عليها والنختم و يشار فيه إلى محضر اجتماع مجالس الكليات ومحضر اجتماع مجالس الجامعات بالنسبة لهتمي الجامعات أو أوامر إدارية أو وزارية يشار فيها إلى موافقة الوزير أو من يخوله بالنسبة لقبية موظفي الوزارات.
٢. أمر جنصي أو امر أداري خاص بمنح الإجازة المطلوبة .
٣. قبول أولي أو نهائي من إحدى الجامعات الواردة في دليل جامعات الإبعثات المعتمدة لدى دائرة البعثات و العلاقات الثقافية.
٤. تعهد قانوني بصحة القبول الدراسي مصدقاً من قبل جهة العمل.
٥. تعهد قانوني بعدم نقل الدراسة إلى داخل العراق مصدقاً من قبل جهة العمل.
٦. الوثائق الدراسية.
٧. الوثائق الثبوتية.
٨. يقدم الموظف الكترونياً و بملأ بيانات الاستمارة على المنصة الالكترونية التي سيتم الاعلان عنها لاحقاً و يتحمل الموظف المسؤولية عن صحة المعلومات المثبتة فيها و بخلافه يتحمل البعثات القانونية و المالية كافة.
٩. يتم إرسال الملف الدراسي متضمناً المستندات المطلوبة معنوناً باسم الموظف بشكل PDF عن طريق البريد الرسمي الخاص بكل وزارة إلى البريد الرسمي الخاص بدائرة البعثات و العلاقات الثقافية .
١٠. التأكيد على عدم إصدار كتاب انفكالك الموظف من الوظيفة إلا بعد استكمال إجراءات كتاب فتح الملف الدراسي الذي يتم إصداره من قبل دائرة البعثات و العلاقات الثقافية.

للتفضل بالاطلاع و اتخاذ ما يلزم من قبلكم اعتباراً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

أ.د. حازم باقر طاهر  
المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية  
٢٠٢٤/٩٨٥



نسخة منه إلى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء و اللجان / إشارة إلى كتابكم اعلاه / للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
  - مكتب الوزير / إشارة إلى ما ورد اعلاه . و نفس العرض أيضاً . مع التقدير .
  - مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / إشارة إلى ما ورد اعلاه . و نفس العرض أيضاً . مع التقدير .
- www.palms-news.com

القعدد: / ص ب / ٣٣ /  
التاريخ: / ٢٠٢٤ /



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية  
قسم الدراسات خارج العراق  
شعبة البعثات الدراسية

الوزارات كافة / مكتب الوزير  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

م / ألية الدراسة خارج العراق وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠  
الدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة

استناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء و اللجان ذي العدد من زبل / ٣ / ٣٣٢٣٤ في ٢٠٢٤ / ٧ / ٢١ ، يصدده تقرير اعلامكم بضوابط و شروط الدراسة اعلاه :-

#### المحور الأول: شروط الحصول على عدم الممانعة و معايير المفاضلة

١. أن يكون تخصص المتقدم للدراسة منسجماً مع الهيكلية الفعلية لكل تشكيل مفروناً بالحاجة الفعلية للحصول على الشهادة المطلوبة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ مع إعطاء الأولوية للاختصاصات الطبية و الهندسة و العلمية و الاختصاصات الساندة في الوزارات المعنية او حسب احتياج الوزارات .
٢. تكون نسبة الترشيح لكل تشكيل بما يعادل ١.٥ % من المجموع الكلي للملاك الوظيفي للدائرة المعنية حسب ما ورد بالفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ و بخلافه تتحمل الجهات المعنية مسؤولية تحقيق النسبة .
٣. أن لا تتعارض عدم الممانعة الممنوحة مع التعليمات و الضوابط المتعلقة بمنح الإجازات الامتدادية براتب او بدونه تسمح بالتفرغ للدراسة حيث يتم تحديد مدة الإجازة بقدر ما تنطلي مدة الإقامة المنصوص عنها في القانون اذا كانت الدراسة المستهدفة بحثية فقط و بقدر ما تنطلي الفصول الدراسية (الكورسات ) المحددة من قبل الجامعة المستنظفة اذا كانت مكونة من فصول دراسية مع رسالة او اطروحة .
٤. في حال كان عدد المتقدمين اكثر من عدد المقاعد المطلوبة يصار الى عمل مفاضلة بين المتقدمين وفق معايير تحددها الوزارات المعنية على ان لا تتعارض مع الضوابط المتبعة في دائرة البعثات و العلاقات الثقافية برأعي فيها ( العمر و المعدل و سنوات الخدمة ) حيث يتم اعطاء الأولوية لمن يتمتع بالخدمة الوظيفية الأطول من بين المتقدمين ( لا نقل عن سبب بعد آخر شهادة).
٥. إلزام جهات عمل الموظفين بأن يكون احساب الشهادة للموظف الحاصل عليها أثناء التوظيف مشروطة بالذاتة المعنية حسب ما ورد بالفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ .